واداد واان يثبتوا ذلك فليس لهم الا بخصم من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه
دين ولا على موصى له ولا غريم له على الميت دين وان
لم يكن الميت اوصى الى احد وكانت ورثته صغارا
ليس فيهم من يقوم بحجته فينبغي للقاضي ان يجعل لهم
وصيا يقوم بامرهم فان اثبت الغرماء حقوقهم
بمحضر من هذا الوصي وسالوا القاضي ان يامره بدفعه
اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل
واحد منهم قبل ان يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت
من هذا المال الذي ثبت لك من فلان الميت في حيوته
ولا من واحد اداه اليك عنه ولا قبض ذلك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك
ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء
منه رهنا فاذا حلف امر بالدفع اليه وان نكل لم يحكم
له بشيء ولم يامر بالدفع وكذلك ان مات رجل ولم يوص
احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا — الى
فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببينتهم
على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي الذي جعله القاضي
فاذا اثبت لحق حلف المدعي على الوجه الذي مر وان

كان

كان للميت ورثة في بلد آخر وماله وتركته ههنا حيث
توفي فادعى عليه قوم حقوقا واموالا فان كان
البلد الذي فيه ورثة الميت بلدا منقطعا عن هذا
البلد جعل له القاضي وصيا وامرهم بالتثبت عليه لان
الغيبة المنقطعة جعلت بمنزلة الموت وان لم يكن
البلد منقطعا عن ذلك البلد وارادوا ان يثبتوا
حقوقهم عند هذا القاضي ليحكم لهم بذلك لم يقبل
ذلك منهم الا ان يسالوه ان يسمع من شهودهم
ويكتب لهم بما يصح عنده من امورهم الى ذلك القاضي
يسمع **من كتاب ادب القاضي للخصاف** للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن العين في
يده وكان في يد المشتري لان البايع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على
الغاصب يصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي
عليه الفعل **من فصول الاسروشني** ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في
عامة الروايات لا يقبل بينته اقر بملك بشراه
او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل **من زيد**
ولو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث وبرهن

ع

Copyright © King Saud University